(القرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم ١٢ لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

ففي يوم الأربعاء ١٤٣٦/١٠/٢٧هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٨/٢هـ **.....** ممثلًا عن المكلف، كما**.....** و**.....**و**.....** ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م، ويعترض المكلف على:

بند الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية للأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٢٧٥٢/٢٥ وتاريخ ١٤٣١/٠٥/١٧هـ على النحو الآتي:

أولًا : الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م بخطابها الصادر برقم ٧/٢٣٥٣/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٠٧/١٢هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ١٨٢٩ وتاريخ ١٤٣٠/٠٨/١هـ وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من

الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

سألت اللجنة ممثلي المصلحة ما سبب تمسك المصلحة بعدم حسم سندات التنمية الحكومية التي يطالب بها المكلف والذي تعلق بالبند رابعًا بالقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ؟ فأجابوا: أولًا: مشروعية القرار الوزاري رقم ١٠٠٥، وثانيًا: انطباق القرار على حالة المكلف وثالثًا: سبب عدم حسم المصلحة للسندات من وعائه الزكوي

وبالنسبة للمشروعية صدر نظام جباية الزكاة بمرسوم ملكي أن تجبى الزكاة وفقًا لأحكام الشريعة السمحاء وصدرت لائحة تنفيذية بإجراءات جباية الزكاة وكانت تطبق على عموم المكلفين في أصلها على من يقومون بتقديم حسابات بعدم حسم أي ديون طبقًا للفتاوى الشرعية التي منها الفتوى رقم ١٥٩ حتى عام ١٤١٠هـ، ثم صدر قرار وزاري برقم ٤/٨٦٧٦ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أفاد أنه يحسم من الوعاء الزكوي لمن يقدمون حسابات الاستثمارات طويلة الأجل والتي منها سندات التنمية الحكومية وعرفها بأنها من عروض القنية إذا كانت سنة فأكثر واستمر العمل في المصلحة بحسم السندات طويلة الأجل التي مدتها سنة فأكثر من الأوعية الزكوية

أما السندات التي تصل مدة اقتنائها عن سنة لا تحسم من الوعاء الزكوي وبعد مراجعة الشرعيين في المصلحة لهذا القرار وجدوا أنه مخالف للأحكام الشرعية والفتاوى الصادرة فيما يتعلق بالقروض فتم إصدار قرار ١٠٠٥ الذي بموجبه ألغي القرار الوزاري السابق وأوضح كيفية تطبيق الإلغاء والسبب في ذلك أن لا بد أن يكون عدم الخصم لأمرين، إما تشريعي أو الناحية النظامية أما من الناحية الشرعية فعند تعريف السندات الحكومية فهي عبارة عن دين لحامله وينطبق عليه الأحكام والفتاوى المتعلقة بالقروض أما من الناحية التنظيمية فلا بد أن يكون هناك مرسوم ملكي يعطي المكلف الحق أما في إخراج زكاته أو ينصفها وكلاهما لا ينطبقان على حسم السندات الحكومية وهذا ما أيدت به الدوائر القضائية في ديوان المظالم والتي تعتبر هي المراقب للمراسيم والقرارات الوزارية والإدارية وتصدر أحكامها بناءً على تظلمات المكلفين والتي صدر الحكم النهائي على ..... ما يفيد بهذا الشأن وسوف نزود اللجنة بصورة منها وثانيًا: بالنسبة لانطباق القرار الوزاري على (إطلاقه) فهو لا ينطبق على حالة المكلف لأن القرار الوزاري تحدث عن السندات طويلة الأجل والمكلف بناءً على الشهادات المقدمة سندات قصيرة الأجل ثالثًا: أما سبب عدم الحسم فهو تطبيقًا للقرارات الوزارية والإجراءات المتبعة في حينه.

وعند سؤال ممثل المكلف إذا كان لديه أي تعليق على ما ورد في إجابة ممثلي المصلحة؟ أجاب: أقدم مذكرة من صفحتين وتم تزويد ممثلي المصلحة بنسخة منها وأفاد بتمسكه بالمذكرة المقدمة وبالقرار الوزاري ١٠٠٥ عن الحالات التي قبل القرار والتي يجب حسم سندات التنمية الحكومية وأن السندات طويلة الأجل حسب ما هو موضح بالجدول (الموجود) بالمذكرة المقدمة وسبق أن صدر قرار ابتدائي من اللجنة الابتدائية بالرياض بقضية ..... أيدت فيه اللجنة وجهة نظرنا،

وعلق ممثلو المصلحة على المذكرة المقدمة في الجلسة: أشار المكلف في مذكرته أنها سندات طويلة الأجل وذلك طبقًا للجدول الموجود في المذكرة وبمقارنة بسيطة يفيد الجدول أن المبلغ متغير في كل عام وهو لا يثبت أنها مقتناة لمدة طويلة الأجل، والمعول عليه هو ما قدمه مصدر هذه السندات ألا وهو البنك الذي أوضح تاريخ الاقتناء وتاريخ الاستحقاق من خلال الشهادات التي قدمها المكلف والتي جميعها تثبت أنها أقل من ستة شهور كل سند أما بالنسبة لما أفاد به ممثل المكلف عن ..... بحسم السندات التي لديها فلكل شركة طبيعتها الخاصة وخصوصًا في المستند حيث قد يكون المستند الذي قدمته .....يثبت أنها

طويلة الأجل وينطبق عليها القرار الوزاري. وسألت اللجنة إذا كان هناك أي إضافة أو تعليق كلا الطرفين واكتفى الطرفان بما ورد في محضر الجلسة والمذكرات المرفوعة إلى اللجنة.

وقد جاء في المذكرة المقدمة من ممثل المكلف خلال الجلسة:

إشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٣٦/٥/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٦/٦/٣٠هـ والذي تم فيه تحرير جلسة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٨/٢هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٢٠م الساعة السابعة مساءً موعدًا للنظر في الاعتراض المقدم من قبل عملائنا شركة (أ) على الربط الزكوي عن الأعوام من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م نرجو أن تسمحوا لنا أن نوضح النقاط التالية:

عدم خصم بند استثمارات في سندات التنمية الحكومية:

إن إقدام الشركة على شراء سندات التنمية الحكومية بالبنك (ب) الغرض منه خدمة الاقتصاد الوطني والاستفادة منه وذلك حسب الخطاب الوزاري رقم ٨٨٠٤/٤/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٢١ في ١٤١١/١/١٦هـ واللذان بموجبهما صدرت التعليمات بوجوب حسم استثمارات الشركات في السندات الحكومية باعتبارها من عروض القنية. قد قامت المصلحة بعدم خصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م مبلغ ١٧,٥٩١,٩٦٧ ريالًا و١٦,٩١٠,٩٦٧ ريالًا على التوالي. وذكرت أن السبب في عدم خصمها هو عدم تقديم شهادات من البنوك التي تم شراء السندات منها توضح تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق، كما ذكرت وجود حركة على بعض هذه السندات، أدناه تفاصيل الاستثمارات في التنمية الحكومية حسب المبالغ الواردة بالقوائم المالية للشركة:

البيان	٢٠٠٥م	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
استثمارات في سندات تنمية حكومية طرف البنك (ب)	٢٤,٢٦٤,٩٠٢	١٧,٥٩١,٩٦٧	١٦,٩١٠,٩٦٧

وقد تحصلت الشركة من البنوك على الشهادات البنكية لهذه الاستثمارات (امتثالًا لطلب مصلحة الزكاة والدخل) موضحًا فيها تاريخ الشراء وتاريخ الاستحقاق وبناءً على البيان المذكور أعلاه فإن هذه الاستثمارات يتجاوز بقائها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة فهي بالتالي تعتبر أصول غير متداولة حسب نص القرار الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وكما أنه قد تم تبويبها كاستثمارات طويلة الأجل في القوائم المالية الخاصة بالشركة لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م. علاوة على ما ذكر أعلاه فإن القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) الصادر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م جاء به في الفقرة رابعًا (أنه يطبق من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية فيما عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسري بشأنها ما تقرر في البند ثالثًا).

معنى ذلك أن قرار معالي الوزير يسري على السندات الحكومية التي صدرت بعد قرار معاليه. أما السندات المصدرة قبل صدور القرار فيسري بشأنها ما كان معمولًا به في السابق وهو خصمها من الوعاء الزكوي للمكلف.

وعليه فإن سندات التنمية الحكومية الخاصة بالشركة والظاهرة في القوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م كانت موجودة حسب البيان أعلاه من ٢٠٠٥م، أي أنها ليست سندات تنمية حكومية جديدة صدرت بعد القرار، وبالتالي فإنها واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

نرجو شاكرين أن تتكرم لجنتكم الموقرة بالنظر بعين الاعتبار في خصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي لعملائنا شركة (أ) لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م على ضوء ما أوردناه من معلومات وما قدم للمصلحة من مستندات حول بند الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- بند الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م.

أ- وجهة نظر المكلف:

١- بالإشارة إلى خطاب (المصلحة) رقم ٧/٢٣٥٣/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ بشأن الربط الزكوي لعميلنا شركة (أ) للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٨م وما جاء به من إغفال خصم بند الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية والبالغة ١٧,٥٩١,٩٦٧ ريالًا، ١٦,٩٠١,٨٨٩ ريالًا للأعوام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م على التوالي دون مراعاة منطوق قرار معالي وزير المالية رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥م والذي جاء به في الفقرة رابعًا ما يلي: -

٢- يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية فيما عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسري بشأنها ما تقرر في البند ثالثًا أعلاه على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه.

معنى ذلك أن قرار معالي الوزير يسري على سندات التنمية الحكومية الجديدة التي صدرت بعد تاريخ قرار معاليه.

٣- أما السندات الحكومية التي صدرت قبل صدور قرار معاليه فيسري بشأنها ما كان معمولًا به في السابق وهو خصم سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي.

٤- وحيث إن الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية والظاهرة في القوائم المالية للأعوام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م كانت موجودة بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٥م. أي أنها ليست استثمارات في سندات حكومية جديدة وكانت موجودة قبل صدور قرار معاليه. فإننا نعترض على الربط الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه لعدم خصم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية للأعوام ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م من الوعاء الزكوي. وأن هذا يعتبر مخالفة لمنطوق المادة رابعًا من قرار معالي وزير المالية.

٥- وبناءً على ما تقدم يرجى من سعادتكم التكرم بإعادة الربط الزكوي للأعوام المذكورة أعلاه في ضوء منطوق قرار معاليه.

٦-

ب- وجهة نظر المصلحة.

جاء في منطوق القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ في الفقرة ثالثًا "لا يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف أي استثمار- داخلي أو خارجي- في معاملاته آجله أو في صكوك تمثل ديونًا أو في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار" ونصت الفقرة رابعًا" يطبق ذلك من تاريخه على السنوات التي لم يتم الربط عليها وعلى حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية فيما عدا سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) أعلاه على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه".

يتضح من ذلك أن تفسير المكلف لمنطوق القرار الوزاري من أنه يسري فقط على السندات الحكومية الجديدة غير صحيح حيث إن النص يتضمن سريانه على حالات الاعتراض لدى المصلحة والحالات المنظورة أمام اللجان الابتدائية والاستئنافية وهي حالة هذا

المكلف حيث إن الخلاف حول حسم السندات الحكومية لا يزال في مرحلة الاعتراض مع العلم إن مضمون القرار الوزاري المشار إليه قرر في ثالثًا عدم حسم أي استثمار في سندات بغض النظر عن المصدر لها، ومهما كانت مدة ذلك الاستثمار، كما أكد في رابعًا على أن سندات التنمية الحكومية طويلة الأجل فيسري بشأنها ما تقرر في البند (ثالثًا) أعلاه على السندات الجديدة التي تصدر بعد تاريخه، ويعني ذلك التأكيد على أن سندات التنمية الحكومية سواءً كانت طويلة الأجل أو قصيرة الأجل طالما أنها لا تزال محل الربط أو الاعتراض فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي.

ومن جانب آخر فإنه طبقًا لخطاب وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ الذي نص على "فإن الاستثمارات التي يتعين حسمها من وعاء الزكاة هي الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر البنك.. أما الاستثمارات المتداولة فيتم إضافتها لوعاء الزكاة سواءً كانت أسهمًا أو سندات.

وكانت مدة الاستثمار في السندات طبقًا لشهادة البنك على النحو التالي:

البنك	المبلغ بالريال	تاريخ السندات	تاريخ الاستحقاق
البنك (ب)	١١,٦١٤,٩٠٢,٩٧	٢٠٠٥/١٢/٣١م	٢٠٠٦/١/٣٠م
البنك (ب)	٣,٣٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١٢/٢٨م	٢٠٠٦/٢/١م
البنك (ب)	٣٥٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١٢/٢١م	٢٠٠٦/١/٢٥م
البنك (ب)	١,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١١/٢١م	٢٠٠٦/٢/١٣م
البنك (ب)	٣,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١١/٢١م	٢٠٠٦/٢/١٣م
البنك (ب)	٢,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١١/٢١م	٢٠٠٦/٢/١٣م
البنك (ب)	٤,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠٥/١١/٩م	٢٠٠٦/٢/١٣م

ومن خلال الكشف أعلاه يتضح أن مدة الاحتفاظ بالسندات الحكومية أقل من سنة لذا تتمسك المصلحة بصحة إجرائها المتفق على القرارات والخطابات الوزارية المشار إليها.

ت- الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب باستبعاد بند استثمارات في سندات حكومية من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م حيث يرى أن السندات الحكومية يجب أن لا تخضع للزكاة تطبيقًا للخطاب الوزاري رقم ٨٨٠/٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ وتعميم المصلحة رقم ١/٢١ في ١٤١١/١/١٦هـ وأن سندات التنمية الحكومية كانت موجودة في الشركة منذ عام ٢٠٠٥م أي قبل صدور القرار الوزاري ١٠٠٥م وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ، عليه يلزم خصمها من الوعاء الزكوي.

بينما ترى المصلحة أن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٨هـ ينطبق على حالة المكلف نظرًا لأن الخلاف حول حسم السندات الحكومية لا يزال في مرحلة الاعتراض، بالإضافة إلى أن المكلف احتفظ بالسندات الحكومية أقل من سنة لذا يلزم عدم خصمها من الوعاء الزكوي.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وما قدمه الطرفان تبين من خلال القوائم المالية لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م أن لدى المكلف استثمارات في سندات حكومية مصنفة ضمن الموجودات على النحو التالي:

	٢٠٠٦	٢٠٠٧
استثمارات في سندات حكومية	١٧,٥٩١,٩٦٧ ريالًا	١٦,٩١٠,٨٨٩ ريالًا

وبالرجوع إلى الخطاب المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٦م والصادر من البنك (ب) والذي يتبين منه أن تاريخ استحقاق السندات أقل من ستة أشهر فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي لكونها استثمارات قصيرة الأجل، وحيث لم يقدم المكلف ما يؤيد ادعاءه بأن الاستثمارات لعام ٢٠٠٧م طويلة الأجل رغم طلب اللجنة منه ذلك بخطابها رقم ١١٧/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠٧هـ، وبالتالي فإنه ينطبق على تلك الاستثمارات ما ورد بالقرار الوزاري رقم ٨٨٠٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ المتضمن خضوع الاستثمارات في السندات الحكومية قصيرة الأجل للزكاة، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

- تأييد المصلحة في عدم حسم الاستثمار في سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي لعامي٢٠٠٦م و٢٠٠٧م.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقا لهذا القرار.

والله الموفق،،،